

السؤال الأول: ما هي حالات التي يبدي فيها المحاسب العمومي الرفض المؤقت و الرفض النهائي للتأشير على الالتزام بالنفقة _____ 4ن
الاجابة:

- في يتم رفض التأشير على الإلتزام بالنفقة من طرف المراقب المالي وليس من طرف المحاسب العمومي _____ 1ن
- حالات الرفض قد تكون نهائية وقد تكون مؤقتة يتم تداركها من طرف الأمر بالصرف ويتم بعدها التأشير، وهي:
الرفض المؤقت:
 - الالتزام به مخالفة قانونية قابلة للتصحيح،
 - نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة للإلتزام أو الإلتزام في حد ذاته.
 - الرفض النهائي
 - عدم مطابقة الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها؛
 - حالة عدم توفر الاعتماد المالي أو المناصب المالية؛
 - عدم إحترام الأمر بالصرف الملاحظات المدونة من طرف المراقب المالي في الرفض المؤقت.

السؤال الثاني: قدم شرح موجز بمحال تدخلات المفتشية العامة للمالية قصد الرقابة، المحدد بالمرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22-02-1992 . _____ 5 ن .

الاجابة:

جاء في المادة 02 و 04 و 09 من المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22-02-1992 . أن المفتشية العامة للمالية تمارس مهام الرقابة أيضا على :

- المؤسسات العمومية ذات الطابع العمومي الصناعية والتجارية؛
- المستثمرات العمومية؛
- هيئات الضمان الاجتماعي؛
- كل الميئات ذات الصبغة العمومية الثقافية، الاجتماعية التي تستفيد من مساعدة الدولة أو هيئة عمومية؛
- كل شخص معنوي يتمتع بمساعدات مالية من الدولة أو الجماعة الإقليمية أو هيئة عمومية؛
- تفتيش المصالح الموضوعة تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية؛
- إعداد خبرات ودراسات ذات طابع إقتصادي أو مالي؛
- إعداد عمليات التدقيق و التحقيق أو الخبرة الخاصة بشروط تطبيق التشريع المالي، وتسيير المصالح ، التأكد من صحة الحسابات وصدقها وتنظيمها، مطابقة الإنجازات للوثائق التقديرية، شروط إستعمال الاعتمادات المالية، وكذلك سير الرقابة الداخلية في المصالح و الميئات التي تعنيها تدخلات المفتشية.

السؤال الثالث: ما هي مراحل إعداد ميزانية الولاية المحدد بالقانون 12-07 المتعلقة بالولاية و مواده 160 إلى 174 _____ 7ن
الاجابة:

يتم إعداد ميزانية الولاية بالاحتکام إلى نص قانون 12-07 المتعلقة بالولاية خاصة مواده 160 إلى المادة 174 ، التي حددت مسار إعداد و تنفيذ الميزانية الخاصة بالجامعة المحلية الولاية، والتي يمكن تلخيصها على النحو الآتي:

د/ سعيد سليمان

تنقسم ميزانية الولاية إلى قسمين قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار، وينقسم كل قسم إلى نفقات متعلقة بقسم التسيير العمومي منها نفقات إجبارية وضرورية ونفقات اختيارية، ونفقات قسم التجهيز والاستثمار، أما في جهة الإيرادات المتشكلة من المداخيل الجبائية و الأimalak والإعanات

والإيرادات تقسم الإيرادات إلى إيرادات جبائية وغير جبائية، ويتم إعداد ميزانية الولاية على المراحلة التالية:

- مرحلة إعداد الميزانية : تكون أولاً في شكل مشروع ميزانية أين يتكلف الوالي بإعداد مشروع الميزانية والذي يتم عرضه على المجلس الشعبي الولائي للتصويت المادة 160 من القانون 12-07.

- مرحلة التصويت على ميزانية الولاية: في هذه المرحلة يتم مناقشة الميزانية من طرف اللجنة المالية للمجلس الشعبي الولائي ويتم التصويت عليها قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة التنفيذ، والتصويت يتم ببابا بابا ويتم توزيع النفقات و الإيرادات على شكل فصول فرعية ومواد.

- مرحلة المصادقة على الميزانية: يصادق على الميزانية المجلس الشعبي الولائي، كما يجوز للوالي عقد دورة غير عادية ويستدعي فيها المجلس للمصادق عليها، وإذا لم يتوصل إلى المصادقة على مشروع الميزانية يبلغ الوزير المكلف بالداخلية الذي يتخذ التدابير الملائمة لضبطها.

- مرحلة تنفيذ الميزانية: يبدأ التنفيذ الفعلي للميزانية من 01 جانفي ويمتد أجل تنفيذها إلى غاية 15 مارس من السنة المالية للسنة المالية بالنسبة لعمليات تصفية ودفع النفقات، وإلى غاية 31 مارس بالنسبة إلى عمليات تصفية المداخيل، وفي حالة حدوث عجز في الميزانية يتخذ التدابير اللازمة لامتصاص هذا العجز وضمان التوازن الصارم للميزانية الإضافية للسنة المالية الولائية وتقع هذه المهمة على عاتق المجلس الشعبي الولائي، وفي حالة عدم إتخاذ التدابير من طرف المجلس الشعبي الولائي يتولى إتخاذها الوزير المكلف بالداخلية و الوزير المكلف بالمالية اللذين يمكنهما الإذن بإمتصاص العجز على مدى ستين أو عدة سنوات مالية

أما الأعوان المكلفوون بتنفيذها فهم:

- الوالي بصفته الأمر بالصرف الرئيسي على مستوى الولاية فهو مندوب الحكومة على مستوى الولاية، كما يمكنه أن يفرض إمضائه لاحد أعوان المصالح التابعة له

- المحاسبون العموميون حسب نص المادة 33 من قانون 21-90 فهـ شخص يعين قانوناً للقيان بعمليات تحصيل الإيرادات ودفع النفقات وهي هذه الحالة يكون ممثل في شخص أمين خزينة الولاية.

- المراقب المالي: يعين من طرف وزير المالية، صلاحياته محددة في نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 414-92 الذي يؤشر على الأمر بالصرف قبل إمضائه من طرف الأمر بالصرف، فهو يتم رقابة قبليـة على الالتزام بالنفقات الخاضعة لذلك

السؤال الرابع: تتمتع البلدية في مفهوم القانون ١١-١٠ بالاستقلالية المالية، في ماذا تتجسد الإستقلالية المالية للجماعات المحلية _____؟

الإجابة:

جاء نص المادة 01 من القانون رقم 11-10 بأن "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة. وتتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة....". يتضح من نص هذه المادة بأن البلدية مستقلة مالياً بمعنى أنها تتمتع باستقلالية في الإيرادات وال النفقات، ولكن في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال فلها مواردها المالية المحددة من الجباية المحلية، وعائدات أملاكها سواء المؤجرة والمتنازل عنها أو الممنوحة في إطار عقود الامتياز أو الاستغلال، كما لها موارد محددة من الإعانات و المساعدات التي تقدم من طرف الدولة والهيئات المحلية والأشخاص الطبيعيين والمعنوين، أما الإيرادات المحددة في شكل مساعدات أو هبات من خارج الوطن فيجب أن تحصل على موافقة الهيئة الوصية بعد إعلامها واستشارة، كما.

بذلك فإن الاستقلالية المالية للجماعات المحلية (البلدية) تكون مجسدة في مواردها الذاتية خاصة منها الجبائية، حيث يتم تحصيص استخدام و توزيع مجموع إيراداتها الجبائية المحلية وتلك الحقائق من عوائد الملكية والاهانات والهبات والقرض بحسب مجموع احتياجاتها على أقسام ميزانيتها بعد الاعداد والمداولة والحصول على موافقة الهيئة الوصية ليتم تنفيذها فيما بعد بمدف تحقیق التنمية المحلية بإيرادات محلية في إطار التنمية الوطنية

Jan 1998